مصلحة ترجح على البعد عنهم ومنه الفرار من قبول هدية جاءت في
نظير شفاعة لان قبولها يبيح للدين بالدنيا اذ الشفاعة واجبة على
من عليه تعينت وفعل الواجب كما يجوز اخذ العوض الدنيوي عليه ومن
كلام ابن عباس رضي الله عنهما من شفع لاحد شفاعة فاهدى له
هدية فقبلها فقد اتى بابا من الكبائر ومنه الفرار من طلب مقام
عند المخلوق لان طلبه عندهم لغير غرض شرعي يبعد العبد من حضرة
الله ويوقعه في الرياء ويصير يتفرس من كل ما يهضم مقامه عندهم
ومن كلام سيدي علي الخواص رحمه الله ان الحق تعالى لا يصطفي عبدا
الى حضرته وهو يطلب له مقاما عند احد من الخلق فاذا اخلص من ذلك
اصطفاه الله الى حضرته ومادام يركن اليهم ويحب ان يكون له مقام
عندهم فهو بعيد عن مقام الاصطفاء وعلامة من تحقق بذلك عدم
تكدره ممن نقصه عندهم فان من يطلب المقام عند الخلق يتكدر ضرورة
على كل من نقصه عندهم ومنه الفرار من الانكار بالفهم لانه يجر الى
الدخول في الجدال والدعوى وكما يخفى ما فيهما وايضا فالفهم غير معصوم
وغير متحد غالبا ولا يسوغ الانكار بشيء غير معصوم من الخطأ
فافهم ومعلوم ان القرآن العظيم بحر لا تحيط به الافهام فالنبي
يفهم منه ما لم يفهمه الصحابي والصحابي يفهم منه ما لا يفهمه الولي
والولي يفهم منه ما لم يفهمه العالم وهكذا فافهم وكل انسان بحسب
مرتبته ومن هنا كانت طرق الشريعة كثيرة ومن علم ذلك لم يقطع
بما فهمه وانما يقول الذي فهمته من هذا الكلام كذا وكذا فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ولم يقع في الدعوى فان من انكر على
عالم بفهمه مدع انه اعلم من ذلك العالم وانه افهم منه ولو انه كان
يعتقد في نفسه انه دونه في العلم والفهم لسلم له قوله وخرج بتقييد

الانكار

الانكار بالفهم ما لو كان الانكار على ذلك العالم بدليل شرعي واضح فانه
لا اعتراض على احد في الانكار عليه فان ظاهر الشرع الشريف هو السيف
القاطع بحده كل شيء فاذا رأيتا من يدعي ان بينه وبين الله حجابا
اسقطت عنه التكاليف مع وجود عقله لم نسلم له لانه كاذب على
الله تعالى ومنه الفرار من الاعتراض على العارفين في تفسيرهم
لبعض الآيات خلافا لما قاله المفسرون لما تقدم من ان القرآن بحر لا
تحيط به الافهام وان فهم الانسان يحسب مرتبته ومن كلام سيدي
ابراهيم المتبولي رحمه الله تعالى عليك بالتسليم للعارفين فيما يفسرون
به القرآن الكريم من طريق كشفهم فان تفسيرهم اهل الكشف علامن
تفسير غيرهم كان الكشف اخبارا عن الامور على ما هي عليه في نفسها
لا تتغير ابدا وكما اخرى بخلاف تفسير اهل الفكر والفهم ومنه الفرار
من تناول مباح مع الغفلة لانه تناوله معها يحجب عن الله تعالى قال
الشيخ محي الدين بن العربي حكم العارف اذا تناول شهوة مع الغفلة حكم
الغمر اذا خسف فمن لم يحضر قلبه مع الله تعالى حال تناوله شهوة
فقد اساء الادب وربما حول الحق تعالى عنه النعمة وانزل به ما يسوءه
عقوبة له ومنه الفرار من تناول شيء مشترك بين بعولي او ثمار
كقصب ورطب وبلح وجزر وفجل وفريك ونحو ذلك جاء به احد
الشريكين قبل القسمة وقبل القرعة لانا ذاك من قسم الشبهات
والشبهات يحرم تناولها عند بعضهم فالمؤمن الخائف على دينه
لا ياكل من الامور المشتركة الا باذن الشريكين فان قال له احد الشريكين
كل على ذمتي فانى جعلت له نظيره كما ياكل ايضا فان ذلك لا ينضبط
بالخرص والتقدير عادة فافهم ومنه الفرار من تناول افراخ حمام
الابراج التي في الريف ايام طرح المحبوب في الارض وايام جفافها لانه

Copyright © King Saud University